

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 419 أو لمحجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه لم تنزع أي العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه لأن ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الأولى وفيما لو أضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير ذلك أو يقيم المدعي بينة أنها له وهذا ما في المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة وإن أقر بها لحاضر بالبدل وصدقه صارت الخصومة معه وإن كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الإقرار أو أقر بها لغائب انصرفت أي الخصومة عنه نظرا لظاهر الإقرار فإن أقام المدعي بينة فقضاء على غائب فيحلف معها وإلا وقف الأمر إلى قدومه أي الغائب واعلم أن انصراف الخصومة فيما إذا أقر لحاضر أو غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه إذ للمدعي تحليفه .